

Distr.
GENERAL

A/51/710/Add.1
9 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد إيفور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٣ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/51/710.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٦٤ و ٦٦ و ٧٠، المعقدة في ٢٧ و ٣٠ أيار / مايو و ٦ حزيران / يونيو ١٩٩٧. وتبينت فحوى البيانات التي أدلت بها الوفود والملاحظات التي أبدتها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.64 و 66 و 70).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند، تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/51/519/Add.1-4) والتقريران ذوا الصلة المقدمان من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/872 و A/51/910).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.68

٤ - في الجلسة ٧٠، المعقدة في ٦ حزيران / يونيو، عرض ممثل أرمينيا مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" (A/C.5/51/L.68)، مقدما من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.68 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١) وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بذلك^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن رقم ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ مجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٩٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي أذن المجلس به لمراقبة الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد عملية تحرير شبه جزيرة بريفلاتا من السلاح حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٥٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يتيح لها تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويدبعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في ١٥ أيار / مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٧,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ١٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٧، كما تحيط علما بأن نحو ٢١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة. وتحثسائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقواتها، التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها:

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحثسائر الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها:

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - توافق على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للبعثة، فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تظل الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في البعثة بوحدات وأو دعم سوقي مفتوحة إلى ما بعد

الفترة المنصوص عليها في البنددين ٣-٤ و ٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٨٨٠ ٢٦٩ ٧٠٠ ١٧٠ ١٧٨ دولار (صافي) لاستبقاء البعثة للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٨، شاملًا مبلغًا قدره ٦ ٨٨٠ ٩٠٠ ٦ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، يقتسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٤ ٩٠٦ ٧٤٢ دولارا (صافي) ١٨٩ ١٤٢ ٤ دولارا) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قراراتها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر أيضاً، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٨٦١٨ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي أدت التزاماتها المالية حيال البعثة، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٥١٦ ٦ دولار (صافي) ٨٠٠ ٥٠٠ ٦ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية حيال البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٦٥١٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٥٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٦:

١٢ - تدعوا إلى التبرع للبعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة والممارسات التي استقرت عليها:

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة

من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إلى حين اتمام الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، ولم ترد بشأنها المطالبات الالزمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا:

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة ويعاد حينئذ الرصيد المتبقى من أي اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.

—————